العـدد 86
السنـة التاسعـة

الجمعة 19 رمضان عام 1392 هـ
الموافق 27 أكتوبر سنة 1972 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسميـة

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات ، بلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة
النسخة الأصلية	14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	35 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها	24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	50 د.ج

بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الكتابة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 ـ 18 ـ 66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 د.ج ـ ثمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر .

فهـرس

قـوانين وأوامـر

ـ أمر رقم 72 ـ 48 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الملحقين المؤرخين فى 27 مايو سنة 1972 بعقد شركة المحاصة المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1963 الذى هو موضوع الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله فى الجزائر والبروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وانتاجه فى الجزائر من طرف شركة « جيتى بتروليوم كومباني » والمصدقين بموجب الامر رقم 68 ـ 591 المؤرخ فى 9 شعبان عام 1388 الموافق 31 أكتوبر سنة 1968 . 1365

ـ أمر رقم 72 ـ 49 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل الامر رقم 70 ـ 89 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن اعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحى . 1369

ـ أمر رقم 72 ـ 50 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارهما . 1369

مـراسيـم ، قـرارات ، مقـررات

وزارة الدفـاع الوطنى

ـ مرسوم رقم 72 ـ 194 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الاجنبية بالمياه الاقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانىء الجزائرية فى زمن السلم . 1370

وزارة الدولة الملكفة بالنقل

ـ مرسوم رقم 72 ـ 195 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ٠ 1374

ـ مرسوم رقم 72 ـ 196 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتعلق بالاعتراف بشركات التصنيف فى ميدان البحرية التجارية ٠ 1377

وزارة الداخلية

ـ مرسوم رقم 72 ـ 197 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66ـ137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠ 1377

ـ مرسوم رقم 72 ـ 199 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن منح ميزات خاصة لموظفى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية القائمين بأعمالهم فى ولايتى الساورة والواحات ٠ 1377

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ـ مرسوم رقم 72 ـ 200 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد عدد وظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠ 1378

ـ مرسوم رقم 772 ـ 201 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن حل الغرف الزراعية ٠ 1379

ـ مرسوم رقم 72 ـ 202 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن كيفيات تصفية اتحادات المعدات الفلاحية ٠ 1379

وزارة المالية

ـ مرسوم رقم 72 ـ 211 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية الدولة ٠ 1380

ـ مرسوم رقم 72 ـ 212 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ٠ 1382

ـ مرسوم رقم 72 ـ 213 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل ٠ 1384

ـ مرسوم رقم 72 ـ 214 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة ٠ 1384

ـ مرسوم رقم 72 ـ 215 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة السياحة ٠ 1385

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة بلدية يسر لازمة لبناء ثكنة لرجال المطافىء ٠ 1386

ـ قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية صبرة تبلغ مساحتها 2000 متر مربع تقريبا لازمة لبناء مركز للصناعة التقليدية ٠ 1386

ـ قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض مساحتها 4 آرات و 80 سنتيارا لفائدة الولاية قصد بناء مساكن من النوع الاقتصادى ٠ 1386

ـ قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية الخروب عن السجن الملحق القديم للخروب (مع الارض المبنى عليها) قصد تحويله الى أقسام مدرسية ٠ 1386

ـ قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا للمستشفى المدنى للطاهير عن قطعة ارض تحمل رقم 69 من مخطط التجزئة الفرعية لمنطقة الغرس بالطاهير مساحتها 1564,60 مترا مربعا مستعملة أساسا لمستشفى هذه البلدة ٠ 1386

ـ قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية تيزى وزو عن قطعتى ارض مساحتهما الاجمالية 1220 مترا مربعا كائنتين بتيزى وزو ولازمتين لبناء 55 مسكنا ٠ 1387

ـ قرار مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 26 مايو سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى بوناموسة ٠ 1387

ـ قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 27 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين العناصر وعين رأس الوادى ٠ 1388

ـ قرار مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من العين الكبيرة ٠ 1389

قوانين وأوامر

أمر رقم 72 ـ 48 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الملحقين المؤرخين في 27 مايو سنة 1972 بعقد شركة المحاصة المؤرخ في 6 فبراير سنة 1963 الذي هو موضوع الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر والبروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وانتاجه في الجزائر من طرف شركة « جيتي بتروليوم كومباني » والمصدقين بموجب الامر رقم 68 ـ 591 المؤرخ في 9 شعبان عام 1388 الموافق 31 أكتوبر سنة 1968

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض احكام الامر رقم 58 ـ 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 591 المؤرخ في 9 شعبان عام 1388 الموافق 31 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن الموافقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وانتاجه في الجزائر من طرف شركة « جيتي بتروليوم كومباني »،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 ـ 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمعدل بموجب المرسوم رقم 66 ـ 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن قبول الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والموافقة على قانونها الاساسي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازي المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 ـ 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971،

ـ وبعد الاطلاع على ملحق العقد الخاص بشركة المحاصة المؤرخ في 6 فبراير سنة 1963 موضوع الاتفاق المؤرخ في 19 اكتوبر سنة 1968 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر والمبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 27 مايو سنة 1972 بين سوناطراك وشركة « جيتي بتروليوم كومباني »،

ـ وبعد الاطلاع على ملحق البروتوكول المؤرخ في 19 اكتوبر سنة 1968 والمتعلق باعمال البحث عن الوقود وانتاجه في الجزائر من طرف شركة « جيتي بتروليوم كومباني » والمبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 27 مايو سنة 1972 بين الدولة وشركة « جيتي بتروليوم كومباني »،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الملحقين الآتيين اللذين ينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهما :

ـ ملحق العقد الخاص بشركة المحاصة المؤرخ في 6 فبراير سنة 1963، موضوع الاتفاق المؤرخ في 19 اكتوبر سنة 1968 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر والمبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 27 مايو سنة 1972 بين سوناطراك وشركة « جيتي بتروليوم كومباني »،

ـ ملحق البروتوكول المؤرخ في 19 اكتوبر سنة 1968 المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وانتاجه في الجزائر من طرف شركة « جيتي بتروليوم كومباني »، والمبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 27 مايو سنة 1972 بين الدولة وشركة « جيتي بتروليوم كومباني ».

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالاصنام في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972.

هواري بومدين

الملحـــق رقـــم 1

لعقد شركة المحاصة المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1963

بيـــن :

المشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه الشركة التابعة للقانون الجزائرى، والمذكورة بعده باسم «سوناطراك» والموجود مقرها الرئيسى فى مدينـــة الجزائر، شارع احمد غرمول رقم 80، يمثلها السيد أحمـــد غزالى،

من جهة

و :

شركة « جيتى بتروليوم كومبانى » والمذكورة بعده باسم « جيتى » والموجود مقرها الرئيسى فى مدينة مونروفيا، ليبيريا، شارع برود رقم 80، يمثلها السيد و.ك فودسون، المفوض قانونا لابرام هذا الملحق،

من جهة اخرى،

عرض تمهيدى

كان أبرم بتاريخ 6 فبراير سنة 1963 عقد شركة محاصة بين شركة نيومونت اوفرسايس بتروليوم كومبانى (نيومونت) وشركة فيدول أويل كومبانى (فيدول)، اشترت بمقتضاه هذه الاخيرة حصة مشاعة قدرها 11,5 ٪ من المصالح التى تحوزها نيومونت.

وبموجب العقد المؤرخ فى 13 مارس سنة 1968 اتخـــذت شركة فيدول لنفسها تسمية جيتى بتروليوم كومبانـــى (جيتى).

وبموجب العقد المؤرخ فى 19 اكتوبر سنة 1968 تنازلت جيتى الى سوناطراك ، عن 51 ٪ من مصالحها فى شركة المحاصة المشار اليها اعلاه.

ثم على اثر تنازل جيتى الى سوناطراك عن 51 ٪ من الحصة المشاعة فى الـ 11,5 ٪ من المصالح التى تحوزها نيومونت ، بقيت شركة المحاصة المؤرخة فى 6 فبراير سنة 1963 قائمة على 49 ٪ من الحصص المذكورة والبالغة 11,5 ٪، أى 5,635 ٪.

وبتاريخ 12 نوفمبر سنة 1970 حلت سوناطراك محل شركة نيومونت فى جميع مالها وما عليها من الحقوق والالتزامات فى تلك الشركة.

وبناء على ماذكر، اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة الاولى : يتعين على جيتى ان تمسك، بعنوان نشاطات الشركة، حسابا منفردا خاصا بكل شريك، ابتداء من اول يناير سنة 1972.

المادة 2 : يقيد بعنوان نشاط الانتاج، لحساب كل شريك بمقدار 50 ٪ من قيمة البترول الخام المباع لحساب الشركة، وسواء كان هذا البترول الخام ناتجا من رخصة امتياز غورد البغل او رخصة غورد البغل الشاملة لحقل مصدار، كما يقيد على حساب كل شريك مقدار 50 ٪ عن جميع نفقات الشركة، بما فيها على وجه الخصوص طلبات الاموال أو الدفعات الاخرى المؤداة للقيام باشغال الامتياز والرخصة وكذلك نفقات النقل عبر الانابيب، ثم نفقات محطة التفريغ النهائية والميناء وبالتالى النفقات العامة لجيتى المرتبطة مباشرة بالشركة وكذلـــك الالتزامات الخاصة بالبحث العلمى والتقنى كما ان الاتـــاوة المتعلقة بحصة الشريك فى الانتاج تقيد كذلك دينا عليه فى حسابه.

المادة 3 : يقيد بعنوان نشاط النقل، لحساب كل شريك مقدار 50 ٪ من حصة الشركة فى دخل الانبوب من غورد البغل الى حوض الحمراء، ثم يقيد 50 ٪ دينا عليه، من حصة الشركة فى النفقات والمصاريف المتعلقة بذلك الانبوب.

المادة 4 : يقيد العجز الصافى لاحد النشاطات فى اعتماد صاف لنشاط آخر، قبل دفع أى رصيد دائن الى سوناطراك.

المادة 5 : تضبط جيتى الحسابات المذكورة، كل ربع سنة، وكل عجز صاف يظهر فى الحسابات عن مدة ربع سنة ما يجرى ترحيله لربع سنة أخرى أو اكثر لغاية امتصاصـــه بواسطة الاعتمادات المتعاقبة.

المادة 6 : يعد كشف حسابى ختامى لنشاطات الشركة منذ بدء العمليات لغاية 31 ديسمبر سنة 1971، خلال 120 يوما من تطبيق هذا الملحق، او بعد استلام جيتى الكشوف الحسابية الختامية الموضوعة من سوناطراك بصفتها قائمة بالاشغـــال، وذلك بالسرعة الممكنة.

المادة 7 : لاجل العمل بمقتضيات المواد من 2 الى 5 اعلاه، تحسب قيمة البترول الخام الذى تسوقه جيتى خارج الجزائر، بسعر السوق الدولية وذلك بالنسبة للكميات والاصنـــاف المماثلة.

أما البترول الخام المسوق فى الجزائر، فيحسب بالسعر المحصل عليه فعليا.

المادة 8 : اتفق الطرفان على تحديد سعر البترول الخام الجارى تسويقه خارج الجزائر بـ 2,80 دولار الولايات المتحدة للبرميل، بالنسبة للمدة الواقعة بين اول يناير سنة 1972 لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 و بـ 2,90 دولار الولايات المتحدة للبرميل بالنسبة للمدة الواقعة بين اول يناير سنـــة 1973 لغاية 31 ديسمبر سنة 1973.

المادة 9 : تسرى الاسعار المذكورة اعلاه على البترول الخام من درجة 40 لغاية الدرجة 44,5 آبى. وتصحح بـ 0,015 دولار للبرميل عن كل درجة آبى تقل عن 40 درجة او تزيد عـــن 44,5 درجة آبى.

وتكون هذه الاسعار قطيعة ولا تخضع لاى تعديل، الا فى حالة الفرق الاحتمالى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

المادة 10 : يتفق الطرفان بالنسبة للاعوام 1974 وما يليها، وفي ميعاد لا يتجاوز 30 سبتمبر من كل سنة، على السعر القطعي الخاص بالسنة الموالية لها.

واذا لم يتوصل الطرفان الى الاتفاق على هذا السعر، جاز لسوناطراك، ان تختار ما يلي :

ـ اما ان تتصرف بكل حرية بحصتها من البترول الخام في انتاج الشركة، وفي هذه الحالة تتكلف مباشرة بما يطابق هذه الحصة في المصاريف والنفقات الخاصة بالشركة.

ـ واما ان تلجأ الى اجراءات التحكيم طبقا لنص المادة 12 الواردة بعده بقصد تحديد ذلك السعر.

المادة 11 : تلغى كلمة « فرنكات » وتحل محلها كلمة « دنانير » .

المادة 12 : كل نزاع او خلاف يحصل بين الطرفين بشأن تاويل أو تطبيق أو تنفيذ شروط هذا الملحق ، تفصل فيه محكمة تحكيمية مؤلفة من ثلاثة محكمين، يجرى تعيينهم وفقا للاجراءات المحددة بعده.

يعين كل طرف حكمه خلال التسعين يوما التالية لنشوب النزاع او الخلاف الذى تجرى مشاهدته قانونا، فاذا لم يعين احد الطرفين حكمه عند انقضاء هذه المهلة ، بادر الطرف الآخر الى طلب ذلك من رئيس المجلس الاعلى فى الجزائر أو نائبه ، وذلك خلال الستين يوما من انقضاء تلك المهلة ، ثم يعمد المحكمان المعينان بالاتفاق فيما بينهما، وخلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين ثانيهما، الى تعيين محكم ثالث يتولى رئاسة المحكمة.

وفى حالة عدم الاتفاق على اختيار المحكم الثالث، او عند انقضاء مهلة الثلاثين يوما، يطلب من رئيس المجلس الاعلى بالجزائر او نائبه بتعيين ذلك المحكم الثالث، بناء على طلب الطرف الذى يهمه التعجيل.

ثم ينبغى ان يصدر الحكم فى الموضوع مبدئيا فى مهلة 60 يوما من تاريخ التعيين المقرر من الرئيس.

وتسرى احكام التحكيم على الطرفين، وهى لا تخضع لأى طعن، ويجرى التحكيم فى مدينة الجزائر.

المادة 13 : ان عقد الشركة المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1963 وهذا الملحق يخضعان للقانون الجزائرى.

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المدرجة فى العقد المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1963 والمخالفة لاحكام هذا الملحق.

وحرر بالجزائر فى 27 مايو سنة 1972.

عن سوناطراك	عن جيتى
غزالى	فودسون

ملحق البروتوكول المؤرخ فى 19 اكتوبر سنة 1968 المتعلق باعمال البحث عن الوقود وانتاجه فى الجزائر من طرف شركة جيتى بتروليوم كومبانى

بين :

السيد بلعيد عبد السلام، وزير الصناعة والطاقة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالاضافة للدولة،

من جهة

و :

جيتى بتروليوم كومبانى، الشركة التابعة لقانون ليبيريا، والمذكورة بعده باسم « جيتى » الموجود مقرها فى مدينة مونروفيا، شارع برود رقم 80، يمثلها السيد و.ك. فودسون،

من جهة أخرى.

عرض تمهيدى

1 ـ كان ابرم بين الحكومة الجزائرية وجيتى بتاريخ 19 اكتوبر سنة 1968، البروتوكول المسمى تحت عنوان « البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن الوقود وانتاجه فى الجزائر من طرف شركة جيتى بتروليوم كومبانى » وتم تصديقه بموجب الامر رقم 68 ـ 591 المؤرخ فى 31 اكتوبر سنة 1968.

2 ـ وقد حددت فى البروتوكول، على وجه الخصوص، الالتزامات الجبائية المترتبة على جيتى وكذلك ما يتعلق بتحويل ايراد التصديرات من البترول الخام الى خارج الجزائر.

3 ـ كما وان النظام الجبائى المطبق على شركات البترول فى الجزائر قد عدل او تمم، لا سيما بموجب الامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ فى 12 ابريل سنة 1971 والمرسومين رقم 71 ـ 100 و 71 ـ 103 المؤرخين فى 12 ابريل سنة 1971،

4ـ وانه طبقا لروح المقدمة المدرجة فى البروتوكول، ولا سيما الفقرتان 5 و 6 منها، فان الحكومة الجزائرية وجيتى قد عزمتا على تعديل بعض احكام البروتوكول، مراعاة لفائدة كل منهما وبقصد جعل تلك الاحكام منطبقة على بعض النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة،

فقررتا الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 4 من البروتوكول، كما يلي :

« **المادة 4 :** ان معدلات الاستهلاك المطبقة من جيتى على مجموع نشاطاتها هى نفس المعدلات المنصوص عليها فى الفقرة « أ » من المادة الاولى من الامر رقم 65 ـ 317 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1965.

ويعد سبرا غير منتج ويكون تبعا لذلك مستهلكا، كل حفر كاشف لحقل من الغاز، وذلك عندما تخسر جيتى حقوقها فى الكشف لفائدة سوناطراك ».

المادة 2 : تعدل المادة 5 من البروتوكول، كما يلي :

« **المادة 5 :** تخضع جيتي لضريبة مباشرة ومساوية لـ 55 ٪ من الربح الخاضع للضريبة، وذلك عن نشاطاتها المتممة من تاريخ اول يناير سنة 1972 في نطاق البابين 1 و 2 من الاتفاق ».

المادة 3 : تلغى المادة 6 من البروتوكول.

المادة 4 : تعدل المادة 7 من البروتوكول، كما يلي :

« **المادة 7 :** تنشر جيتي ابتداء من تطبيق هذا الملحق، الاسعار التي يمكنها ان تبيع بموجبها بترولها الخام في نقط الشحن او التسليم طبقا للتشريع الجاري به العمل ».

المادة 5 : تعدل المادة 8 من البروتوكول، كما يلي :

« **المادة 8 :** ان النظام الجبائي الذي يطبق على جيتي بالنسبة لحساب وأداء الاتاوة وكذلك ضريبة البترول، هو ما ينتج من الامر رقم 58 ـ 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المعدل بالمواد من 1 الى 6 من الامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1971 والمرسومين رقم 71 ـ 100 و 71 ـ 103 المؤرخين في 12 ابريل سنة 1971 والنصوص التي يمكن ان تتخذ تطبيقا لاحكام المادتين 4 و 6 من المرسوم رقم 71 ـ 103 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1971.

وفيما يخص كميات البترول الخام التي تسلمها جيتي لتموين السوق الداخلية الجزائرية، فيعتمد سعر البيع الحقيقي كاساس لحساب الاتاوة وكذلك الضريبة المباشرة البترولية.

وتسري أحكام هذه المادة على جيتي ابتداء من اول يناير سنة 1972 ولغاية 31 ديسمبر سنة 1975 » .

المادة 6 : تعدل المادة 13 من البروتوكول، كما يلي :

« **المادة 13 :** ينبغي على جيتي ان تحتفظ في الجزائر خلال سنوات 1972 و 1973 و 1974 و 1975 بمبلغ مساو لـ 55 ٪ بدولارات الولايات المتحدة، وذلك عن كل برميل من البترول الخام تقوم برفعه، وبالسعر المنشور عن الفترة التي يتم فيها الرفع.

وتتم التحويلات الى المصدر، خارجا عن الجزائر طبقا للكيفيات المحددة من وزارة المالية، ويجب ان يجرى التحويل ابان الرفع المطابق.

ويؤذن لجيتي بأن تحول الى خارج الجزائر بدولارات الولايات المتحدة مبلغ 45 ٪ من حاصل البيوعات المعدة للتكرير في الجزائر.

كما يؤذن لها باستعمال المبالغ التي تحتفظ بها في الجزائر والناجمة من فوائض التحويل للمصدر أو تخفيف الضرائب الذي حصلت عليه لاجل تنفيذ التزاماتها في الجزائر .

ويمنح البنك المركزي الجزائري، الاذونات الضرورية والخاصة بالتحويل ، عند الاقتضاء، لاجل استنفاد مبالغ هذه الفوائض ».

المادة 7 : يضاف الى احكام المادة 34 من البروتوكول، ما يلي :

« **المادة 34 :** ... تؤسس جيتي فور التوقيع على هذا الملحق، شركة تجارية تابعة للقانون الجزائري تضم اليها مجموع مصالحها المرتبطة بنشاطها البترولي بالجزائر، وتحل هذه الشركة في حقوق والتزامات جيتي الناجمة من احكام البروتوكول وكذلك الاتفاق المبرم مع سوناطراك في 19 اكتوبر سنة 1968 وجميع الاحكام الاخرى التعاقدية المقيدة بها جيتي.

وان الحصص في الفوائد التي تحوزها الشركة المحدثة من جيتي تطبيقا للفقرة السابقة، يمكن ان تحول بكل حرية الى جيتي أويل كومباني، الشركة الام.

وتعفى العمليات المشار اليها في الفقرتين السابقتين ، من جميع الضرائب والحقوق والرسوم ».

المادة 8 : ان الالتزام المالي الادنى الموقع من جيتي في نطاق احكام المادة 28 من الاتفاق المبرم في 19 اكتوبر سنة 1968 والمصادق عليه بموجب الامر رقم 68 ـ 591 المؤرخ في 31 اكتوبر سنة 1968 بين سوناطراك وجيتي، يعد مستكملا من جيتي عندما تبلغ نفقات البحث مقدار 16.300.000 دولار الولايات المتحدة الامريكية، دون اعتبار المبالغ الدنيا المحددة عن كل رخصة.

المادة 9 : تضاف المادة 36 مكرر الواردة أدناه الى البروتوكول :

« **المادة 36 مكرر :** يمكن لجيتي، بعد استكمال الالتزامات المالية الموقعة على الرخص التي تحوزها بالشراكة مع الشركة الوطنية سوناطراك، والالتزامات بالنفقات المتفق عليها مع سوناطراك تطبيقا لاحكام المادة 28 من الاتفاق المؤرخ في 19 اكتوبر سنة 1968 المشار اليه اعلاه، ان تبلغ الادارة المختصة، عن رغبتها في انهاء جميع نشاطاتها البترولية في الجزائر والتنازل لسوناطراك عن جميع الاموال المملوكة لجيتي في الجزائر مباشرة او التي يحوزها فرعها بصفة غير مباشرة، أي الشركة التابعة للقانون الجزائري التي تكون قد انشأتها.

فتحدث عندئذ لجنة مشكلة من ممثلين لسوناطراك وجيتي، لاجل تحديد شروط التنازل وكيفيات دفع القيمة من سوناطراك، ومن المتفق عليه في هذا الشأن :

ـ بالنسبة لتقدير الاموال المذكورة اعلاه، تعد عديمة القيمة عناصر ما هو داخل منها في اساس النفقات المدفوعة لاشغال الابحاث المتعلقة بالرخص العائدة لجيتي مع سوناطراك،

ـ وبالنسبة لتحديد كيفيات الدفع ، فيجب ان ينص في الاحكام التي ستتخذ، على وجوب تمكين جيتي اويل كومباني من حيازة المبالغ المطابقة لقيمة التنازل المتفق عليه، خارج الجزائر وبدولارات الولايات المتحدة الامريكية.

وفي حالة الاتفاق على شروط التنازل، فيجرى هذا التنازل عن طريق البيع الى سوناطراك لتمام اسهم جيتي التي تحوزها جيتي أويل. وتؤدي هذه العملية الى حل جيتي بحكم القانون

او الشركة التابعة للقانون الجزائرى التى تكون قد انشأتها جيتى.

وتعفى العمليات المشار اليها فى هذه المادة من جميع الضرائب والحقوق والرسوم.

المادة 10 : تسوى بموجب احكام هذا الملحق، والتى يسرى مفعولها من اول يناير سنة 1972، مجموع المسائل القائمة من 31 ديسمبر سنة 1971 بين الادارة وسوناطراك من جهة، وجيتى من جهة أخرى، ماعدا النزاع الجبائى الذى هو موضوع اجراءات مصالحة مازالت قيد النظر.

المادة 11 : مع مراعاة التعديلات المدرجة فى هذا الملحق، فان جميع احكام البروتوكول تبقى سارية المفعول.

وحرر بمدينة الجزائر على اربع نسخ فى 27 مايو سنة 1972.

عن الحكومة الجزائرية
بلعيد عبد السلام

عن جيتى بتروليوم
و.ك. فودسون

أمر رقم 72 ـ 49 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل الامر رقم 70 ـ 89 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن اعادة تنظيم النظام الخاص بالتامين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 89 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن اعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 215 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتعلق باحداث صندوق للتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحى،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1390 الموافق 4 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحى ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يعدل المقطع 2 من المادة 7 من الامر رقم 70 ـ 89 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمشار اليه أعلاه كما يلى :

« يكون قسط الاشتراك مستحق الاداء سنويا فى الاول من مارس وابتداء من أول مارس سنة 1971 وتوضح بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية شروط الدفع » .

المادة 2 : تعدل المادة 13 من الامر رقم 70 ـ 89 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمشار اليه أعلاه كما يلى :

« يجوز التنصيص فى قرار لوزير العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك تحديد الكيفيات التى يأخذ ضمنها نظام التأمين فى كفالته الحقوق المكتسبة أو التى هى فى طريق الاكتساب من قبل أعضاء المهن الحرة لدى صندوق التعويضات للشيخوخة التابع للمنظمة المستقلة لتعويضات الشيخوخة للمهن الحرة وصندوق نقابات المحامين الجزائريين » .

المادة 3 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالاصنام فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 .

هوارى بومدين

أمر رقم 72 ـ 50 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارهما

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ولا سيما المادة 618 منه وما بعدها ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : ان الورقة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية لا يمكن أن يطلبها ويحصل عليها الا :

1 ـ وزير العدل ، حامل الاختام ،
2 ـ وزير الداخلية ،
3 ـ القضاة التابعون للنظام القضائي
4 ـ السلطات العسكرية ،
5 ـ رؤساء مؤسسات السجون ،
6 ـ الادارات العمومية ٠

المادة 2 : لا يمكن أن يطلب الورقة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية ويحصل عليها الا الشخص الذى تعنيه ٠

المادة 3 : ان الاشارات الى الادانات المقيدة فى الورقتين رقم 2 أو 3 من صحيفة السوابق القضائية المطلوبتين أو المقدمتين للحصول على وظيفة ، لا يمكن أن تشكل بأية صفة مانعا لتوظيف الاشخاص الذين تتعلق بهم ٠

المادة 4 : لا يمكن لادارات الدولة والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ومزارع القطاع المسير ذاتيا ومؤسسات القطاع الخاص ، ان ترفض دخول الوظائف الثانوية بسبب اشارة مقيدة فى ورقة صحيفة السوابق القضائية ٠

المادة 5 : وبالنسبة لاصناف الوظائف التى تقتضى بعض المسؤولية لا يكون لفحص ورقة صحيفة السوابق القضائية أثر آخر غير امتناع الهيئة صاحبة العمل عن اسناد مهام ذات مسؤولية أو وظائف لا تتفق مع المخالفة المرتكبة ، الى أشخاص لهم سوابق قضائية وذلك طيلة مدة معينة للاختبار ٠

المادة 6 : لا يمكن لاوراق صحيفة السوابق القضائية التى تشير الى ادانات والمقدمة بقصد ممارسة نشاط اجتماعى أو اقتصادى جائز وغير مخالف للنظام العام أو للآداب ، ان تشكل عائقا لممارسة هذه النشاطات ٠

المادة 7 : ستوضح كيفيات تطبيق هذا الامر فيما بعد ، عند الاقتضاء ٠

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠

المادة 9 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالاصنام فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 ٠

هوارى بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفـــاع الوطنى

مرسـوم رقم 72 ـ 194 مؤرخ فى 27 شعبـان عام 1392 الموافق 5 أكتـوبر سنة 1972 يتضمن تنظيـم مرور السفن الحربيـة الاجنبية بالمياه الاقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانىء الجزائرية فى زمن السلم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 39 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشـــاد البحرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 403 المؤرخ فى 12 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن تحديد نطاق المياه الاقليمية الجزائرية ،

ـ وبمقتضى القانون الجمركى ،

يرسم ما يلى :

البـــاب الاول
احكـام عامـة

المادة الاولى : يتوقف دخول السفن الحربية الاجنبية فى المياه الاقليمية وعبورها بها بدون غرض عدوانى ودخولها المياه الداخلية الجزائرية وارساؤها فى ميناء جزائرى ، على رخصة سابقة تمنحها السلطات المختصة الجزائرية حسب الاجراءات المحددة فى هذا المرسوم ٠

المادة 2 : يجب على السفن الحربية الاجنبية ان تمتنع عن القيام فى المياه الاقليمية والمياه الداخلية والموانىء الجزائرية باعمال مخالفة للسيادة الوطنية وبعمليات تتعلق بالكشف أو الغوص أو السبر ٠

ويمنع عليها أن تقوم بجميع التمارين العســـكرية الا اذا صدرت لها رخصة خاصة من السلطات الجزائرية المختصة ٠

المادة 3 : يجب على السفن الحربية الاجنبية أن تراعى فى المياه الاقليمية والمياه الداخلية والموانىء الجزائرية التنظيم الوطنى المتعلق بالمسائل الجبائية والصحية والجمركية على الخصوص .

المادة 4 : يكون التنظيم الميناثى ولا سيما المتعلق بارشاد السفن مطبقا على السفن الحربية الاجنبية لدى دخولها الموانىء الجزائرية .

الباب الثانى
التعريفات

المادة 5 : تطبق أحكام المواد 1 الى 4 أعلاه ، على السفن الحربية فقط وفى زمن السلم .

المادة 6 : تعنى عبارة « السفن الحربية » : السفن الحربية والسفن المساعدة والسفن المدارس والسفن ذات مختبرات والغواصات والسفن الاخرى المخصصة للاستعمال العسكرى .

وتعنى عبارة « المرور بدون غرض عدوانى » : الملاحة فى المياه الاقليمية اما لاجتيازها دون دخول المياه الداخلية واما للقدوم الى المياه الداخلية أو للاتجاه الى عرض البحر آتيا من المياه الداخلية .

وتعنى عبارة « التوقف » : الاقامة الوقتية لسفينة حربية اجنبية أو وقوفها أو ارسائها فى المياه الاقليمية أو المياه الداخلية الجزائرية أو فى ميناء جزائرى .

الباب الثالث
المرور بدون غرض عدوانى والتوقفات

الفصل الاول
المرور بدون غرض عدوانى

المادة 7 : يكون المرور « خاليا من كل غرض عدوانى » اذا لم يكن هدفه خرق السلم أو الاخلال بالامن أو بالنظام العام للدولة الجزائرية .

المادة 8 : يقتضى المرور امكانية الوقوف أو الارساء ولكن بقدر ما يشكل الوقوف أو الارساء حادثا عاديا للملاحة أو حادثا مفروضا على السفن الحربية الموجودة فى حالة رسو عارض اضطرارى أو فى حالة خطر .

وفى هذ الحالة ، يجب على قائد السفينة البحرية أن يعلم بدون تأخير السلطات البحرية الجزائرية .

ويحاط الممثلون الدبلوماسيون أو القنصليون للبلد الذى ترفع السفينة رايته علما بذلك .

المادة 9 : تستأنف السفينة الحربية الاجنبية بمجرد ما تزول الظروف التى اضطرت الى التوقف أو الارساء ، رحلتها بعد ان تحاط السلطات المختصة البحرية الجزائرية علما بذلك .

وعلى أى حال لا يمكن ان تتجاوز مدة التوقف أو الارساء اربعا وعشرين ساعة الا اذا صدرت رخصة خاصة .

المادة 10 : طبقا لاحكام المادة الاولى وما بعدها من هذا المرسوم ، يخضع مرور كل سفينة حربية لرخصة سابقة .

ويجب على السلطات البحرية الاجنبية ان تطلب هذه الرخصة من وزارة الشؤون الخارجية فى أجل ادنى مدته خمسة عشر يوما قبل تاريخ الدخول فى المياه الاقليمية الجزائرية .

الفصل الثانى
التوقفات

المادة 11 : يمكن أن يكون توقف كل سفينة حربية اجنبية فى المياه الاقليمية أو فى ميناء جزائرى :

- اما توقفا رسميا ،
- أو توقفا غير رسمى ،
- أو توقفا روتينيا ،
- أو توقفا اضطراريا .

المادة 12 : يجوز تبادل الزيارات اثناء كل توقف وتكون هذه الزيارات اما زيارات رسمية واما زيارات مجاملة .

القسم الاول
التوقفات الرسمية

المادة 13 : يكون التوقف رسميا :

- اذا كان يستجيب لدعوة رسمية من السلطة الجزائرية المختصة ،

- أو اذا كانت حكومة البلد الذى ترفع سفينة الحرب الزائرة رايته أعربت عن رغبتها فى أن يكون له هذا الطابع وفى هذه الحالة يخضع التوقف للقواعد المنصوص عليها فى المادة 14 ادناه .

المادة 14 : يجب أن يكون التوقف الرسمى لسفينة حربية أجنبية موضوعا لمنح رخصة من السلطات الجزائرية . ولهذه الغاية يجب على السلطات الاجنبية ان تقدم طلبا بالطريق الدبلوماسى الى وزارة الشؤون الخارجية فى أجل ادناه خمسة واربعون يوما قبل التاريخ المتوقع لوصول السفينة الحربية الى المياه الاقليمية أو الى ميناء جزائرى .

المادة 15 : ان البرنامج الرسمى للتوقف يحدده باتفاق مشترك وحسب العادات والعرف الدولين الملحق البحرى أو العسكرى والتابع للبلد الذى رخص لسفينته الحربية فى القيام بالتوقف الرسمى ، والسلطة البحرية الجزائرية .

المادة 16 : يجب على السفينة الحربية الاجنبية القائمة بزيارة رسمية ان تراعى لدى وصولها الى المياه الاقليمية أو الى ميناء جزائرى ، العرف الدولى والقواعد الوطنية المتعلقة باداء التحية بواسطة طلقات مدفعية .

المادة 17 : لا يمكن أن يتجاوز عدد طلقات المدفع المخصصة للتحية احدى وعشرين طلقة الا اذا صدرت مخالفة صريحة بذلك .

المادة 18 : يوضع تحت تصرف قائد السفينة الحربية الاجنبية ضابط اتصال واحد أو اكثر تابعون للبحرية الوطنية.

القسم الثاني
التوقفات غير الرسمية

المادة 19 : يكون التوقف غير رسمي اذا اتفق الطرفان على الا يكون محفوفا بأي احتفال خاص .

المادة 20 : تعتبر غير رسمية الا اذا صدرت مخالفة من السلطات الرسمية الجزائرية المختصة، توقفات السفن التالية :

- السفن المدارس الاجنبية ،
- السفن الحربية المرافقة للسفن المشار اليها أعلاه ، وذلك أثناء رحلتها البحرية .

المادة 21 : يجب أن يكون التوقف غير الرسمي لسفينة حربية أجنبية موضوعا لمنح رخصة من السلطات البحرية الجزائرية . ولهذه الغاية توجه السلطات البحرية الاجنبية طلبا الى وزارة الشؤون الخارجية في أجل ادناه ثلاثون يوما قبل التاريخ المتوقع لوصول السفينة الحربية الاجنبية القائمة بالزيارة .

المادة 22 : يجوز ان يكون التوقف غير الرسمي لسفينة حربية اجنبية موضوعا لاداء التحية بواسطة طلقات المدفع ، ولهذه الغاية يجب على قواد السفن الحربية القائمة بزيارة ان يطلبوا الموافقة على ذلك من السلطات البحرية الجزائرية التابعة لميناء التوقف وذلك بواسطة ممثليهم المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية .

المادة 23 : يجوز لقائد السفينة الحربية ان يقوم اثناء التوقفات غير الرسمية بزيارة مجاملة للسلطات البحرية أو العسكرية التابعة لميناء الاستقبال .

المادة 24 : لا يجوز القيام بأية زيارة مجاملة للسلطات المدنية التابعة للبلدية وذلك بمناسبة توقف غير رسمي ، الا اذا صدر ترخيص من السلطة البحرية التابعة لميناء الاستقبال .

المادة 25 : ان برامج اقامة السفينة الحربية الزائرة يحدد باتفاق مشترك من الملحق البحري أو العسكري ممثل البلد الذي رخص لسفينته الحربية في القيام بتوقف غير رسمي والسلطات الجزائرية .

المادة 26 : يوضع تحت تصرف قائد السفينة الحربية ضابط اتصال واحد أو اكثر .

القسم الثالث
التوقف الروتيني

المادة 27 : يكون التوقف روتينيا أي متبعا عادة :

1 ـ اذا كانت تسببه مهام تتعلق بنقل العتاد أو العمال أو المخروقات ،

2 ـ اذا كانت تسببه عمليات تتعلق بالبحث أو المساعدة أو الانقاذ ،

3 ـ اذا كان يهدف الى تمكين السفن الحربية من اجراء اصلاح لاعطاب خفيفة ،

4 ـ اذا كانت تسببه عمليات التزويد أو التموين للسفينة الحربية .

المادة 28 : يطلب الترخيص في التوقف الروتيني لسفينة حربية أجنبية حسب الاجراءات المحددة بالنسبة للتوقف غير الرسمي ، بيد انه يجب ايداع الطلب لدى السلطات الجزائرية المختصة ، في أجل ادناه خمسة عشر يوما قبل التاريخ المتوقع لوصول السفينة الحربية الزائرة .

غير انه يمكن ايداع هذا الطلب بدون اشتراط للاجل وذلك في الحالة المنصوص عليها في المقطع 2 من المادة 27 أعلاه .

المادة 29 : لا يترتب عن التوقف الروتيني اداء التحية بواسطة طلقات المدفع .

المادة 30 : لا يستلزم التوقف الروتيني لسفينة حربية أجنبية القيام بأية زيارة ، غير انه اذا عبر قائد السفينة الحربية الزائرة عن رغبته في القيام بزيارة شخصية للسلطات البحرية أو العسكرية التابعة لميناء الاستقبال ،فله أن يقوم بها .

المادة 31 : ان مدة التوقف الروتيني لسفينة حربية أجنبية تحددها السلطات الجزائرية حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه ، ووفقا للظروف ، ولا يمكن بحال من الاحوال أن تتجاوز هذه المدة خمسة أيام .

المادة 32 : يمكن ان يعهد لضابط اتصال تنتدبه السلطة البحرية التابعة لميناء الاستقبال لدى قائد السفينة الحربية الزائرة ، في أن يسهل على هذا القائد جميع العمليات المتعلقة بالتزويد أو التموين أو الاصلاحات وذلك حسب الحالات المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا المرسوم .

القسم الرابع
التوقفات الاضطرارية

المادة 33 : يكون التوقف اضطراريا اذا كانت السفينة الحربية الاجنبية مضطرة الى البحث عن ملجأ في المياه الاقليمية أو المياه الداخلية أو في ميناء جزائري ، على أثر اعطاب جسيمة أو من جراء عاصفة أو حالات أخرى من القوة القاهرة .

المادة 34 : يجب على قائد السفينة الحربية حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه ، ان يعلم بدون تأخير وقبل دخوله المياه الاقليمية الجزائرية ، السلطة البحرية التابعة لميناء الاستقبال أو في عدمها، السلطة العسكرية المحلية بغرضه الذي يعلم به ممثلو بلده الدبلوماسيون أو القنصليون المعتمدون لدى الحكومة الجزائرية .

المادة 35 : تستأنف السفينة الحربية الاجنبية سيرها بمجرد ما تزول الظروف التي سببت التوقف الاضطراري ، وبعد ان تكون السلطة البحرية الجزائرية قد احيطت علما بذلك .

المادة 36 : تطبق أحكام المادتين 30 و 32 أعلاه ، على السفن الحربية الاجنبية الموجودة في حالة توقف اضطرارى .

الباب الرابع
احكام خاصة

المادة 37 : اذا ادخلت تغييرات هامة على عدد وانواع السفن الحربية وعلى أماكن وتواريخ التوقف ، فان السلطات البحرية الاجنبية تحيط علما بذلك السلطة البحرية الجزائرية حسب الاجراءات المحددة بالنسبة لطلب التوقف الحقيقى .

وفى حالة ما اذا حدث التغيير اثناء الرحلة البحرية أو اذا كان الامر يتعلق بتغيير طفيف فعلى السلطة المسؤولة عن التغيير ان تعلم بذلك السلطة البحرية الجزائرية العليا بواسطة برقية .

المادة 38 : لا تؤخذ بعين الاعتبار من قبل السلطات المختصة الجزائرية فى غير حالة التوقف الاضطرارى ، الا الطلبات الموجهة بالطريق الدبلوماسى والمقدمة فى الاجل الادنى المحدد بالنسبة لكل نوع من التوقفات .

المادة 39 : لا يجوز لسفينة حربية ان تقدم الى ميناء جزائرى أيام السبت والاحد وأيام الاعياد .

تحدد ساعة وصول السفينة البحرية الى ميناء التوقف بالثامنة المحلية .

وفى غير حالة التوقف الاضطرارى لا يمكن مخالفة المقطعين 1 و 2 من هذه المادة الا اذا صدرت موافقة من السلطات الجزائرية المختصة .

المادة 40 : ان طلب التوقف يجب ان يتضمن علاوة على اسم قائد القوة البحرية وقواد السفن الحربية ، ما يلى :

- عدد الضباط وضباط الصف والبحارة الموجودين على متن كل سفينة وفى ضمنهم اعضاء الإركان الحربية ،
- المميزات الرئيسية للسفن ،
- عدد ونوع الطائرات المحمولة ، عند الاقتضاء ،
- بيان الترددات اللاسلكية التى ترغب السلطة البحرية الاجنبية استعمالها فى ميناء التوقف وكذا الاشارة الى القوة القصوى المصدرة ،
- جميع الايضاحات المتعلقة بعمليات التموين أو التزويد الواجب القيام بها فى ميناء التوقف ،
- الايضاحات المتعلقة بالمساعدات المادية التى ترى لازمة .

المادة 41 : ان عدد السفن الحربية الاجنبية التى تحمل نفس الراية والمقبولة للارساء لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة الا اذا صدرت مخالفة .

يضاف الى هذا انه لا يمكن للغواصات ان تدخل المياه الاقليمية الجزائرية الاطافية ويمنع عليها القيام بعمليات غطس طيلة مدة اقامتها فى الميناء .

المادة 42 : يحدد عدد واهمية وطابع الاستقبالات والزيارات حسب كل نوع من التوقف باتفاق مشترك بين السلطات البحرية الجزائرية والسلطات البحرية الاجنبية أو ممثليها المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية .

المادة 43 : لا يمكن لقائد كل سفينة حربية أجنبية أن يقطى بتصريحات الى الصحافة الا بعد الحصول على الموافقة من السلطات الجزائرية المختصة .

المادة 44 : لا يجوز للسفن الحربية الاجنبية الحاملة لنفس الراية أن تقيم أكثر من المدة الممنوحة الا اذا صدرت لها رخصة خاصة بذلك. ويجب عليها أن تتهيأ للرحيل فى ظرف الست ساعات الموالية لكل أمر يصدر اليها من طرف السلطات الجزائرية المختصة .

المادة 45 : ان أحكام هذا المرسوم لا تطبق على الطائرات العسكرية الا اذا كانت محمولة على ظهر سفن حربية أو مقطورة بها ولا يجوز لها ان تغادر السفينة الحاملة أو القاطرة بدون رخصة من السلطات الجزائرية المختصة .

المادة 46 : لا تطبق أحكام المقطع الاول من المادة 41 والمادة 44 من هذا المرسوم على السفن الحربية الاجنبية المشار اليها فيما يلى :

أ) السفن الحربية التى يوجد على متنها عواهل أسرة مالكة أو رؤساء دول أجنبية ،

ب) السفن الحربية المضطرة الى الارساء العارض بسبب اعطاب جسيمة أو عاصفة أو حالات أخرى من القوة القاهرة .

المادة 47 : يحدد عدد المأذون لهم بالنزول الى البر وكذا ساعات هذا النزول وساعات العودة الى متن السفينة ، باتفاق مشترك بين السلطة البحرية أو العسكرية المحلية وقائد السفينة الحربية أو القوة البحرية .

يمنع على رجال السفينة حمل السلاح لدى نزولهم الى البر بيد انه يرخص للضباط وضباط الصف فى حمل الاسلحة البيضاء التى تشكل جزءا لا يتجزأ من بذلتهم الرسمية .

اذا كان يتعين اقامة حفلة ماتم على الارض من قبل مفرزة مسلحة ، فيجب على قائد السفينة الحربية الاجنبية ان يطلب أولا رخصة بذلك من السلطة البحرية أو العسكرية المحلية .

المادة 48 : لا يجوز بحال من الاحوال وضع اسلحة على متن الزوارق التابعة للسفينة الحربية الاجنبية والتى سيتعين عليها القيام بجولة .

المادة 49 : لا يجوز تنفيذ حكم بالاعدام على متن السفينة الحربية التابعة لدول محاربة اذا كانت الجزائر فى حالة حياد.

المادة 50 : لا تطبق احكام هذا المرسوم على السفن الحربية المقبولة للدخول فى الموانىء أو المياه الاقليمية الجزائرية .

المادة 51 : تلفت السلطات الجزائرية المختصة نظر قائد السفينة أو القوة البحرية في حالة عدم امتثال سفينة حربية لمقتضيات هذا المرسوم ، الى المخالفة المرتكبة وتدعوه لاحترام أو للتكليف باحترام هذه المقتضيات وذلك مع عدم المساس بتطبيق المقطع 2 من المادة 44 أعلاه .

المادة 52 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 53 : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالاصنام في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972.

هوارى بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 72 ـ 195 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 20 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن حل مركز الدراسات وأبحاث النقل وتحويل اختصاصاته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 111 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 67 ـ 31 المؤرخ في 21 شوال عام 1386 الموافق اول فبراير سنة 1967 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل، والتى هى تحت سلطة الوزير ومساعده الكاتب العام، على ما يلي :

ـ المفتشية العامة،
ـ مديرية الادارة العامة،
ـ مديرية الطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية،
ـ مديرية الملاحة البحرية التجارية للموانىء والصيد البحرى،
ـ مديرية النقل البرى،
ـ مديرية الدراسات والبرمجة.

المادة 2 : تقوم المفتشية العامة بمهام المراقبة المتميزة لاختصاصات الوصاية على مجموع المصالح والهيئات التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل.

المادة 3 : تشتمل مديرية الادارة العامة على ما يلي :

أ ـ المديرية الفرعية للمستخدمين والشؤون العامة، وتكلف بما يلي :

ـ تسيير مجموع مستخدمى الادارة المركزية والمصالح المختصة وكذلك الشؤون ذات الطابع الاجتماعي وما يتصل بها،
ـ تطبيق تقنيات التنظيم والمناهج.

ب ـ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات، وتكلف بما يلي :

ـ تحضير ميزانيات التسيير والتجهيز الخاصة بالوزارة ومتابعة تنفيذها،
ـ مسك حسابات الوزارة،
ـ تسوية جميع المسائل الخاصة باللوازم والمعدات وضبط محاسبتها،
ـ تسيير العقارات ومستودع السيارات.

ج ـ المديرية الفرعية للتكوين المهنى، وتكلف بما يلي :

ـ احصاء احتياجات المصالح المركزية والشركات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية والخاصة بالتكوين،
ـ ترقية السياسة العامة للتكوين فى مختلف ميادين النقل،
ـ وضع برامج التكوين والاتقان،
ـ تسيير ومراقبة المتمرنين فى التكوين بالجزائر والخارج وذلك بالاتصال مع وزارة الشؤون الخارجية،
ـ تنظيم المسابقات والامتحانات،
ـ التعريب.

المادة 4 : تشتمل مديرية الطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية على ما يلي :

أ ـ المديرية الفرعية للملاحة الجوية، وتكلف بما يلي :

ـ اعداد مخططات التنمية ومراقبة تنفيذها فى اطار خدمات التحليق الجوى والاعلام الجوى والابحاث والانقاذ والمواصلات ومساعدات الراديو الخاصة بالملاحة الجوية،
ـ تنسيق الانظمة والاجراءات الخاصة بالتحليق الجوى المدنى والعسكرى،

- التنظيم الوطني لمصالح الملاحة الجوية (بما فيها برنامج تكوين واختيار مستخدمي التحليق الجوي والمواصلات الجوية) ومراقبة تطبيقها،
- تطبيق الاتفاقات والانظمة الدولية الخاصة بالملاحة الجوية وذلك بالاتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية،
- السياسة العامة للطيران الخفيف والرياضي،
- وضع مخططات التنمية ومراقبة تنفيذها، فيما يخص الاجهزة الاساسية والأجهزة المساعدة البصرية ومصالح المطارات،
- تطبيق الاتفاقات الدولية بالاتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية والنصوص التشريعية والأنظمة المتعلقة بالمسائل الخاصة بالاجهزة الاساسية والاستغلال وتسيير الموانىء،
- تحضير النصوص التنظيمية الوطنية والمتعلقة بالميزات الطبيعية للمطارات،
- مراقبة الاستغلال التقني والتجاري للموانىء،
- تجهيز وتنظيم ومراقبة مصالح الامان المعادة للحريق في المطارات وكذلك الانقاذ،
- اعتماد المطارات المفتوحة للتحليق الجوي العمومي والمطارات الخاصة.

ب ـ المديرية الفرعية للنقل الجوي والعمل الجوي، وتكلف بما يلي :

- المشاركة في مفاوضات الاتفاقات الجوية الدولية وتطبيقها،
- مراقبة شركة الخطوط الجوية الجزائرية والوصاية عليها،
- تحديد احتياجات النقل الجوي والعمل الجوي،
- اعداد احصائيات النشاط الجوي،
- تسليم رخص النقل الجوي والعمل الجوي،
- تحديد شروط افتتاح وتسيير المصالح الجوية،
- تسهيل النقل الجوي،
- مراقبة مستخدمي الملاحة : الليسانس والبروفيه والاهلية البدنية،
- تحضير الانظمة الخاصة بالاستغلال التقني للطائرات والسهر على تنفيذها،
- المساهمة في دراسة المسائل المتعلقة بالحد الادنى من العمليات.

ج ـ المديرية الفرعية للارصاد الجوية الوطنية، وتكلف بما يلي :

- السياسة العامة للارصاد الجوية،
- تحضير المخططات الوطنية المتعلقة بانشاءات الوسائل العامة للارصاد الجوية، كالشبكات الاجمالية والمناخية وشبكات المواصلات الخاصة بالارصاد الجوية الوطنية والدولية ومعالجة معطيات الارصاد الجوية الاساسية للتحليل والرصد واحوال الطقس المرتقبة،
- المصادقة على المخططات الخاصة بالمنشآت والوسائل المعدة للتعبئة في التراب الوطني بقصد كل تطبيق مختص بالأرصاد الجوية،
- تحضير التنظيم الوطني فيما يتعلق بالاستغلال العام للرصد الجوي والمناخي في مادة المساعدة في مجال كافة النشاطات الوطنية والدولية في التراب الوطني وفي مادة تكوين المستخدمين المتخصصين والضروريين لتنفيذ الاشغال الخاصة بالارصاد الجوية،
- تفتيش ومراقبة جميع الوسائل والمنشآت الخاصة بالارصاد الجوية وكذلك جميع الاشغال الخاصة بالارصاد الجوية في التراب الوطني،
- تنظيم الابحاث الخاصة بالارصاد الجوية المحددة والتطبيقية،
- تنسيق الاستغلال الخاص بالارصاد الجوية مع الارصاد الجوية للبلدان المجاورة ،
- تحضير الاتفاقات والانظمة الدولية للارصاد الجوية بالاتصال مع المصالح الخاصة بوزارة الشؤون الخارجية.

المادة 5 : تشتمل مديرية الملاحة التجارية البحرية للموانىء والصيد البحري على ما يلي :

أ ـ المديرية الفرعية للنقل البحري والموانىء، وتكلف بما يلي :

- تطوير السفينة البحرية ،
- تحضير أسواق السفن البحرية والتصليحات والشراءات والبيوع التي يجري ابرامها لحساب الدولة، وبصفة عامة ، مراقبة السفن البحرية والتصليحات والشراءات والبيوع الخاصة بكافة ادوات التجهيز البحري،
- الاتصال مع شركات التصنيف المعترف بها من الجزائر،
- تحضير النقل البحري والاتفاقات الدولية بالاتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية،
- مراقبة حركة النشاط البحري : المراقبات والترخيصات المتعلقة باستئجار السفن، ودراسة التسعيرات والحصول على العملات الصعبة... الخ،

- الوصاية على شركات الملاحة البحرية،
- تنظيم السمسرة البحرية والوصاية عليها،
- الوصاية على الموانىء واعداد التنظيم الخاص بها،
- مراقبة الهيئات المسؤولة عن اليد العاملة الخاصة بالموانىء :

الصندوق الجزائري لضمان عمال الموانىء ومختلف المكاتب المركزية لليد العاملة الخاصة بعمال الموانىء ... الخ.

ب ـ المديرية الفرعية للملاحة البحرية ورجال البحر، وتكلف بما يلي :

- جميع المسائل المتعلقة بالملاحة البحرية : التنظيم، الامان، الشرطة، العمل البحري، الارشاد... الخ،
- تحضير وتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الشؤون للاتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية ،
- اعداد وتطبيق القانون الاساسي لرجال البحر،
- نظافة وصحة رجال البحر والمسائل الاجتماعية المتعلقة بذلك والوصاية على مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر،
- مسائل التأمينات التعاونية والقرض التعاوني للبحارة الصيادين،
- تنظيم ومراقبة التمهين والتعليم البحري،
- تحضير وتطبيق الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بهذا الميدان وذلك بالاتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية.

ج ـ المديرية الفرعية للصيد البحري، وتكلف بما يلي :

- تنظيم الصيد البحري والشرطة الخاصة به،
- تحضير وتطبيق الاتفاقيات الدولية لهذا الميدان بالاتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية،
- وضع السياسة العامة للصيد البحري،
- تحضير صفقات العمارات البحرية والتعليمات البحرية لسفن الصيد والتي يجرى ابرامها لحساب الدولة، وبصفة عامة مراقبة العمارات البحرية والتصليحات وشراء وبيع ادوات الصيد البحري،
- الوصاية على المعهد العلمي والتقني للصيد البحري وتربية الاسماك وعلى المكتب الجزائري للصيد البحري.

المادة 6 : تشتمل مديرية النقل البري على ما يلي :

أ ـ المديرية الفرعية للنقل عبر الطرق والمراقبة والتنسيق، وتكلف بما يلي :

- السهر على تطبيق نظام النقل عبر الطرق للبضائع والمسافرين،
- ضبط النصوص المتضمنة تنظيم التنسيق والانسجام المتعلقين بالنقل على السكة الحديدية وعبر الطرق،
- مراقبة النقل العمومي للمسافرين عبر المدن وتطبيق النصوص المتعلقة بسيارات الاجرة،
- اعداد وتطبيق النصوص المتعلقة بقانون المرور الجزائري وتنظيم السير عبر الطرق والاوضاع الادارية والتقنية التي تخضع لها شروط اطلاق السيارات للسير وضبطها،
- الدراسات المتعلقة بالامن عبر الطرق والوقاية من الاصطدامات،
- القيام بوصاية الدولة على الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق والشركة الوطنية لنقل المسافرين،
- العلاقات مع المصالح المتخصصة التابعة لمديرية النقل البري، ووضع هذه الهيئات وسيرها.

ب ـ المديرية الفرعية للسكك الحديدية ، وتكلف بما يلي :

- ممارسة مراقبة الدولة على الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية، ولا سيما :
- مراقبة الاستغلال التقني : المواقيت ، حركة القطارات، خدمات المحطات ، صيانة واشغال الطرق والبنايات ، مشاريع الاشغال ، مراقبة مستودع القاطرات والمقطورات،
- مراقبة الاستغلال التجاري وتسعيرة المسافرين والبضائع ومراقبة المقبوضات التجارية وفتح واغلاق بعض المحطات،
- الشؤون الادارية بصفة عامة، والمستخدمون ومراجعة ميزانيات الاستغلال والمؤسسة.

المادة 7 : تشتمل مديرية الدراسات والبرمجة على ما يلي :

أ ـ المديرية الفرعية للدراسات والمشاريع التقنية، وتكلف بما يلي :

- تصميم واعداد مخططات وبرامج التنمية الخاصة بكل قطاع للنقل،
- مساعدة المديريات التقنية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية لوضع برامج الاستثمار،
- جمع كافة المعلومات وتحليلها المتعلقة بالانجازات الحالية والمستقبلة ،
- متابعة تطور الاستثمارات على مستوى الميزانية والمستوى الطبيعي،
- جمع الاحصائيات المتعلقة بالقطاع واستغلالها وتوزيعها،

ب ـ المديرية الفرعية للدراسات القانونية، تكلف بما يلي :

ـ اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقسم الوزارى،

ـ دراسة مشاريع النصوص التشريعية والنظامية الواردة من الوزارات الاخرى،

ـ تحضير الوثائق المستندية واستغلالها وتوزيعها.

المادة 8 : تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9 : ان التنظيم الداخلي لوزارة الدولة المكلفة بالنقل يكون موضوع قرار مشترك صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل، ووزير الداخلية المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ووزير المالية.

المادة 10 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالاصنام فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972.

هوارى بومدين

مرسوم رقم 72 ـ 196 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتعلق بالاعتراف بشركات التصنيف فى ميدان البحرية التجارية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 345 المؤرخ فى 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مختلف المواثيق الدولية لحماية الحياة البشرية فى البحر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 73 المؤرخ فى 2 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الميثاق حول خطوط الشحن،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 31 المؤرخ فى 21 شوال عام 1386 الموافق اول فبراير سنة 1967 والمعدل بموجب المرسوم رقم 70 ـ 111 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتم الاعتراف بشركات تصنيف السفن بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالنقل، بناء على اقتراح مدير البحرية التجارية، بعد وضع ملف لطلب الاعتماد من قبل هذه الشركات.

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم المؤرخ فى 11 يونيو سنة 1954 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 3 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالاصنام فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972.

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 72 ـ 197 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66ـ137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ولا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى المقطع الاخير من المادة 4 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ويستبدل بالاحكام التالية :

« فى حالة ما اذا كان عدد الموظفين التابعين لاحد الاسلاك ناقصا عن 5 تتم الترقية خلافا للاحكام المحددة فى المقطع الاول، حسب النسب المبينة فيما يلي :

عدد الأعوان	المدة الدنيا		المدة المتوسطة		المدة القصوى
	السلطان 1 و 2	السلالم 3 الى 14	السلطان 1 و 2	السلالم 3 الى 14	السلالم 3 الى 14
5	2	2	3	2	1
4	2	1	2	2	1
3	1	1	2	2	
2	1	1	1	1	

والباقي بدون تغيير

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالاصنام في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972.

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 ـ 199 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن منح ميزات خاصة لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية القائمين بأعمالهم في ولايتي الساورة والواحات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحق لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الممارسين أعمالهم في ولايتي الساورة والواحات ، الاستفادة من زيادة في الاقدمية ضمن الحدود والشروط المبينة في هذا المرسوم .

المادة 2 : تحدد علاوة الاقدمية بالنظر لوظيفة المعني وطريقة عمله .

المادة 3 : لاجل تطبيق المادة السابقة ، يقسم تراب ولايتي الواحات والساورة الى اربعة أقسام ،ويترتب الحق في الزيادة السنوية بالاقدمية ، على الوجه التالي :

ـ شهران بالنسبة للمنطقة الاولى ،

ـ ثلاثة أشهر بالنسبة للمنطقة الثانية ،

ـ أربعة اشهر بالنسبة للمنطقة الثالثة ،

ـ ستة أشهر بالنسبة للمنطقة الرابعة .

المادة 4 : ان الزيادة النظرية المشار اليها أعلاه ، يعمل بها بالنسبة للتدرج السلمي للموظفين. فتكون علاوة الخدمات بمفهوم المادة 18 من قانون المعاشات الخاص بالصندوق العام للتقاعدات الجزائرية ولا يترتب عليها تخفيض أكثر من خمس مدة الخدمات ، المطلوبة عادة لامكان المطالبة بمعاش الاقدمية

المادة 5 : لا تمنح أية علاوة بالنسبة للاقامة التي تقل عن سنتين في احدى الولايتين المذكورتين .

المادة 6 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالاصنام في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972.

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 ـ 200 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد عدد وظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

- وظيفة مستشار تقني مكلف بالتشريع والنزاعات والتحليل القانوني ·
- وظيفة مستشار تقني مكلف بتنسيق ومراقبة وتنفيذ البرامج الخاصة ·
- وظيفة مستشار تقني مكلف بمسائل الرعي واحياء الاراضي الجرداء ·
- وظيفة مستشار تقني مكلف باعادة تعمير الغابات بالحيوانات وباحداث وتنظيم وتوسيع الاماكن المخصصة للصيد واعادة تعمير مجارى المياه بالجزائر ويكلف فضلا عن ذلك بمتابعة الدراسات التقنية والعامة المتعلقة بامكانية تحويل منتجات الغابات والحلفاء ·
- وظيفة مستشار تقني مكلف بالتنسيق بين المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الامم (منظمة التغذية والزراعة، المنظمة العالمية للصحة، برنامج الامم المتحدة للتنمية ··· الخ) ولا سيما العلاقات الاقتصادية مع المجموعة الاقتصادية الاوربية ·
- وظيفة مستشار تقني مكلف بالتنصيب والتنظيم الاولى للتعاونيات البلدية للخدمات ضمن اطار تطبيق الثورة الزراعية ·
- وظيفة مستشار تقني مكلف باحياء المناطق الصحراوية ·
- وظيفة مكلف بمهمة مكلف بالكتابة الدائمة للجنة الاتصال والتنسيق ، يسهر على تطبيق المقررات المتخذة ضمن هذه اللجنة ·
- وظيفة مكلف بمهمة مكلف بالعلاقات مع الحزب والمنظمات الجماهيرية ، لا سيما ضمن اطار تطبيق ميثاق المؤسسة الاشتراكية داخل الهيئات ذات الطابع التجارى أو الصناعى ·
- وظيفة مكلف بمهمة لادخال ونشر واختيار البذور والاغراس وكذا احداث وتطوير المشاتل ·
- وظيفة مكلف بمهمة للتحليل الاقتصادى لمنتجات الاحتياجات الاولية والنشاط اللازم لازالة الفوارق عند التوزيع على التراب الوطنى ·

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالاصنام فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972·

هوارى بومدين

مرسوم رقم 72 ـ 201 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 يتضمن حل الغرف الزراعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 ـ 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 ، المعدل ، والامر رقم 70 ـ 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة والنصوص اللاحقة به ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 31 مارس سنة 1902 والمتضمن احداث الغرف الزراعية فى الجزائر والنصوص اللاحقة به ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل الغرف الزراعية وتوضع تحت التصفية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

المادة 2 : يتولى تصفية الهيئات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه ، عون مصف يعين بقرار من وزير المالية ·

المادة 3 : عند اختتام عمليات تصفية هذه الهيئات التى يجب أن تنتهى فى غضون الاثنى عشر شهرا التالية لنشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يصدر مرسوم بناء على تقرير مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ينص بموجبه على أيلولة أموال الهيئات المنحلة ·

المادة 4 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية·

وحرر بالاصنام فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972·

هوارى بومدين

مرسوم رقم 72 ـ 202 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 يتضمن كيفيات تصفية اتحادات المعدات الفلاحية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 17 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للمعدات الفلاحية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 51 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تصفية اتحادات المعدات الفلاحية وبشروط ايلولة مكتسباتها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام المرسوم رقم 71 ـ 51 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 وتعوض بالاحكام التالية :

المادة 2 : تصفى أموال اتحادات المعدات الفلاحية المنحلة بموجب الامر رقم 69 ـ 17 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمشار اليه أعلاه وفقا للشروط المبينة بعده .

المادة 3 : يتعين على العون المحاسب لكل اتحادية المعدات الفلاحية ان يضع تحت مسؤولية مديره ميزانية أو جدولا وصفيا وتقديريا موقوفا لغاية 11 ابريل سنة 1969 بالنسبة للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد والالتزامات العائدة لاتحادية المعدات الفلاحية المعنية .

المادة 4 : تحقق وجوبا في تلك الميزانية أو الجدول لجنة مؤلفة من :

ـ ممثلين عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ ممثلين عن وزير المالية ،

ـ المدير العام للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية أو ممثله،

ـ ممثل عن اتحاد المعدات الفلاحية المعنية .

وتكلف هذه اللجنة على وجه الخصوص بتحديد الديون من جهة، والاموال التي يجب صرفها لتغطية الديون من جهة أخرى وذلك بالاستناد للوثائق المشار اليها في المادة 3 من هذا المرسوم ولكل وثيقة أخرى ترفع اليها ، كما تكلف اللجنة بالامر بكل تدبير ضروري لتصفية اتحادات المعدات الفلاحية.

المادة 5 : ان الاموال الصافية والباقية فرضيا بعد انقضاء الديون يجرى تخصيصها وفقا للمادة 27 من الامر رقم 69 ـ 17 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمشار اليه أعلاه .

المادة 6 : اذا لم توف الديون بعد صرف ما للاتحادية ، فيتحمل الديون المكتب الوطني للمعدات الفلاحية. وبمقابل ذلك تمنح الدولة هذا المكتب اعانة مالية مماثلة للمبلغ الذي تحصله.

المادة 7 : لا تدرج أملاك اتحادات المعدات الفلاحية في حسابات الباب الخاص بما للاتحادية ، الا اذا ثبت بأنها امتلكها بعوض من أموال هذه الاتحادات .

المادة 8 : يعين المدير العام للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية كعون مصف لاموال اتحادات المعدات الفلاحية .

ويكلف لهذا الغرض بما يلي :

1 ـ جمع الوثائق الواجب اتخاذها كمستندات لتصفية هذه الاتحادات ،

2 ـ تنظيم اجتماعات اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم ،

3 ـ تنفيذ التدابير المتخذة من قبل هذه اللجنة .

المادة 9 : ينبغي انهاء عمليات التصفية المشار اليها في أحكام هذا المرسوم خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : يدرج كافة الموظفين الدائمين للاتحادات الفلاحية بالمكتب الوطني للمعدات الفلاحية ويدمجون في مجموع موظفي المكتب .

المادة 11 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالاصنام في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972.

هواري بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 72 ـ 211 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 5 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 11 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاخبار والثقافة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 22 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكتابة الدولة للمياه برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره سبعمائة الف دينار (700.000 دج) مقيد فى ميزانية التسيير وفى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره سبعمائة الف دينار (700.000 دج) يقيد فى ميزانية التسيير وفى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الاخبار والثقافة وكاتب الدولة للمياه ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالاصنام فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972.

هوارى بومدين

الجـــدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 ـ 33	مستودعات الانتاج الحيوانى ـ الادوات والاثاث المادة 3 ـ تغذية الحيوانات	130.000
	وزارة الاخبار والثقافة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
41 ـ 35	الفنون الجميلة ـ الاجور الرئيسية	170.000
	كتابة الدولة للمياه	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
51 ـ 31	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	400.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	700.000

الجـــدول « ب »

رقـم الابـواب	العـنـاوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث **وسائل المصالح**	
	القسم الاول **الموظفون ـ مرتبات العمل**	
23 ـ 31	مستودعات الانتاج الحيواني ـ الاجور ولواحقها لخدام الخيل المادة الاولى ـ أجور الموظفين المياومين	130.000
	وزارة الاخبار والثقافة	
	العنوان الثالث **وسائل المصالح**	
	القسم الاول **الموظفون ـ مرتبات العمل**	
43 ـ 31	الفنون الجميلة ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	170.000
	كتابة الدولة للمياه	
	العنوان الثالث **وسائل المصالح**	
	القسم الاول **الموظفون ـ مرتبات العمل**	
03 ـ 31	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	400.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	700.000

مرسوم رقم 72 ـ 212 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 و المتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 3 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة الف دينار (3.100.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة ألف دينار (3.100.000 دج) يقيد في ميزانية

وزارة الشؤون الخارجية ، وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ، ووزير الشؤون الخارجية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالاصنام في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

الجدول « أ »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
01 ـ 31	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	1.000.000
11 ـ 31	المصالح الموجودة في الخارج ـ الاجور الرئيسية	1.000.000
12 ـ 31	المصالح الموجودة في الخارج ـ التعويضات والمنح المختلفة	1.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة في القسم الاول.	3.000.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
91 ـ 34	حظيرة السيارات	100.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة في القسم الرابع	100.000
	المجموع الكلي للاعتمادات الملغاة	3.100.000

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
02 ـ 31	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	100.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة في القسم الاول ..	100.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 ـ 34	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	2.000.000
04 ـ 34	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة	500.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة في القسم الرابع ..	2.500.000

الجـــدول ب « تابع »

رقـــم الابـــواب	العـــناوين	الاعتمادات المفتـوحة بالدينـار
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
35 ـ 01	صيانة البنايات	500.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة فى القسم الخامس ..	500.000
	المجموع الكلي للاعتمادات المفتوحة	3.100.000

مرســـوم رقم 72 ـ 213 مؤرخ فى 27 شعبـــان عـــام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتماد فى ميـزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 و المتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 2 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1391 الموافق 2 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل بـــرسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قـــدره ستة وعشرون ألفا ومائة دينار (26.100 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، الباب 31 ـ 12 «المصالح الخارجية للنقل البرى ـ التعويضات والمنح المختلفة» .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ستة وعشرون الفا ومائة دينار (26.100 دج) يقيد فى ميزانية الدولة المكلفة بالنقل ، الباب 31 ـ 11 «المصالـــح الخارجية للنقل البرى ـ الاجور الرئيسية» .

المادة 3 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالاصنام فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972.

هوارى بومدين

مرســـوم رقم 72 ـ 214 مؤرخ فى 27 شعبـــان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 و المتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 12 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره أربعمائة وثلاثة وثمانون ألفا وستمائة دينار (483.600 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة ، وفى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره أربعمائة وثلاثة وثمانون ألفا وستمائة دينار (483.600 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة ، وفى البابين المبينين فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالاصنام فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972.

هوارى بومدين

الجـــدول « أ »

رقـــم الابـــواب	العـــــناوين	الاعتمادات الملغـــاة بالدينـــار
	وزارة الصـــناعة والطاقة	
	العنـــوان الثالث **وسائل المصـــالح**	
	القســـم الاول **الموظفون ـ مرتبات العمـــل**	
31 ـ 11	مديرية المناجم والجيولوجيا ـ الاجور الرئيسية	33.600
	القســـم الرابـــع **الادوات وتسيير المصالح**	
34 ـ 01	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	150.000
34 ـ 02	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	100.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	483.600

الجـــدول « ب »

رقـــم الابـــواب	العـــــناوين	الاعتمادات المفتوحـــة بالـــدينار
	وزارة الصـــناعة والطاقة	
	العنـــوان الثالث **وســـائل المصالح**	
	القســـم الاول **الموظفون ـ مرتبات العمـــل**	
31 ـ 03	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجـور ولواحقها	233.600
34 ـ 04	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة	250.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	483.600

مرسوم رقم 72 ـ 215 مؤرخ في 27 شعبـــان عـــام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة السياحة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعـــدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 14 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مائة

وثلاثون الف دينار (130.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة السياحة وفى الباب 31 ـ 01 « الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية » .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مائة وثلاثون الف دينار (130.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة السياحة وفى الباب 34 ـ 91 « حظيرة السيارات » .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالاصنام فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972.

هوارى بومدين

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة بلدية يسر لازمة لبناء ثكنة لرجال المطافىء

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 172 صادر عن والى تيزى وزو ، تمنح بلدية يسر بعد مداولة 7 يونيو سنة 1971 قطعة أرض مساحتها هكتار واحد تقريبا وتحمل رقم 39 من مخطط مسح الاراضى للبلدية المذكورة، قصد استعمالها ثكنة للحماية المدنية.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1392 الموافق 14 أبريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية صبرة تبلغ مساحتها 2000 متر مربع تقريبا لازمة لبناء مركز للصناعة التقليدية

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان تمنح بلدية صبرة بعد المداولة رقم 25 بتاريخ 6 غشت سنة 1971، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 2000 متر مربع تقريبا، كائنة بصبرة بشارع بن أحمد الحاج قصد بناء مركز للصناعة التقليدية.

ان مساحة القطعة الحقيقية ستحدد فى المخطط الذى تضعه مصلحة التنظيم العقارى ومسح الاراضى .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض مساحتها 4 آرات و 80 سنتيارا لفائدة الولاية قصد بناء مساكن من النوع الاقتصادى

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو، تم التنازل لولاية تيزى وزو، بعد مداولة 12 مارس سنة 1965 تحت رقم 148/CAB عن قطعة ارض كائنة بمشد الله ـ ملكية موغ سابقا ـ مساحتها 4 آرات و 80 سنتيارا، قصد اتخاذها اساسا لبناء مساكن من النوع الاقتصادى.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية الخروب عن السجن الملحق القديم للخروب (مع الارض المبنى عليها) قصد تحويله الى اقسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، تم التنازل لبلدية الخروب عن السجن الملحق القديم (مع الارض المبنى عليها) قصد تحويلها الى اقسام مدرسية.

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا للمستشفى المدنى للطاهير عن قطعة ارض تحمل رقم 69 من مخطط التجزئة الفرعية لمنطقة الغرس بالطاهير مساحتها 1564,60 مترا مربعا مستعملة اساسا لمستشفى هذه البلدة

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، تم التنازل للمستشفى المدنى للطاهير عن قطعة ارض تكون الجزء رقم 69 من مخطط التجزئة الفرعية لمنطقة الغرس بالطاهير مساحتها 1564,60 مترا مربعا مستعملة اساسا لمستشفى هذه البلدة.

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية تيزي وزو عن قطعتي ارض مساحتهما الاجمالية 1220 مترا مربعا كائنتين بتيزي وزو ولازمتين لبناء 55 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو تم التنازل مجانا لبلدية تيزي وزو عن قطعتي أرض تابعتين لاملاك الدولة مساحتهما الاجمالية 1220 مترا مربعا كائنتين بتيزي وزو ولازمتين لبناء 55 مسكنا .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 26 مايو سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي بونامومة

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 26 مايو سنة 1972 صادر عن والي عنابة يؤذن للسيدين سليمان وشعبان لعلامية الساكنين بابن مهيدي (بلدية ابن مهيدي) بجلب الماء ضخا من وادي بونامومة لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 3,60 و 5 هكتارات وهي جزء من ملك الشخصين المذكورين.

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 1,66 لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بستة اشهر (من شهر مايو الى شهر اكتوبر) بمعدل 25.800 متر مكعب لمجموع موسم الري اي 3.000 متر مكعب لكل هكتار.

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على 8 لترات في الثانية دون ان يتجاوز 8,50 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون.

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 8,50 لترات لاقصى حد في الثانية الى علو 7,50 امتار وهو على الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادي.

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث اي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة.

ولموظفي مصلحة المياه والري اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله.

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة والي عنابة، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها،

هـ ـ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة ادناه.

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان والي عنابة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي بونامومة.

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة.

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من والي عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938.

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والري ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والري بناء على طلب صاحب

الاذن. ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار.

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعة او تهاونه.

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك.

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية.

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى او مصلحة محاربة حمى المستنقعات.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ديناريـن يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنة.

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى كل سنة.

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت البالغ 20 دينارا المحدث بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970.

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عـــام 1392 الموافـــق 27 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين العناصر وعين رأس الـوادى

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 27 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يؤذن لبلدية ندرومة بجلب الماء من عين العناصر وعين رأس الوادى قصد تعزيز شبكة تموين ندرومة بالماء الصالح للشرب .

ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بـ 4 لترات فى الثانية.

- عين العناصر الكبيرة 2 لتر فى الثانية،
- عين رأس الوادى 2 لتر فى الثانية.

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ادناه،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله،

ج - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة المحددة فى هذا القرار فى المواعيد المحددة لها.

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقتـــه من جراء ذلك خسارة مباشرة.

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من السلطة المانحة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938.

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغـــال اللازمـــة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقداره وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى طبقا للمشروع الملحق بهذا القرار ويجب ان تكون متممة فى اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن.

يجب على صاحب الاذن ان يصون آلة جلب الماء على احسن وجه، واذا لم يمتثل ينذره الوالى باصلاح اشغاله على الوجه الاكمل فى اجل محدد.

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقى الانذار بدون نتيجة أو ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة ان تنفذ فورا الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ 20 × 2 = 40 د ج يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات.

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى اول يناير من كل سنة،

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ فى 30 اكتوبر سنة 1935 والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى 19 يونيو سنة 1937 المعدل بموجب المرسوم المؤرخ فى 27 مايو سنة 1947.

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.

قرار مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من العين الكبيرة

بموجب قرار مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يؤذن لبلدية ندرومة بجلب الماء من العين الكبيرة قصد تعزيز شبكة تموين ندرومة بالماء الصالح للشرب.

ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بـ 6 لترات فى الثانية.

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ادناه،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله،

ج ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة المحددة فى هذا القرار فى المواعيد المحددة لها.

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الأذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة.

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من السلطة المانحة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938.

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقداره وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى طبقا للمشروع الملحق بهذا القرار ويجب ان تكون متممة فى اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن.

يجب على صاحب الاذن ان يصون آلة جلب الماء على احسن وجه، واذا لم يمتثل ينذره الوالى باصلاح اشغاله على الوجه الاكمل فى اجل محدد.

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقى الانذار بدون نتيجة أو ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة ان تنفذ فورا الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ 20 د ج يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات.

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى اول يناير من كل سنة.

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ـ الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ فى 30 اكتوبر سنة 1935 والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى 19 يونيو سنة 1937 المعدل بموجب المرسوم المؤرخ فى 27 مايو سنة 1947.

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر